مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إقرار محكمة العدل الدولية بسمو قواعد القانون الدولي في مجال حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية
اسم الكاتب: محمد عبدالله محمد، فيصل بن حليلو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8625
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.9

إقرار محكمة العدل الدولية بسمو قواعد القانون الدولي في مجال حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

محمد عبدالله محمد[1]

فيصل بن حليلو[2]

تاريخ الاستلام: 25-11-2021 **تاريخ القبول: 06-04-2022**

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف إلى مدى اعتراف محكمة العدل الدولية بسمو قواعد القانون الدولي في مجال حل النِّزاعات الدُّولية؛ إذ تُعَدّ محكمة العدل الدولية إحدى الهيئات الرئيسية في الأمم المُتحدة، وعلى الرغم من إدراج هذه القواعد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إلا أن أبعادها وآثارها القانونية لا تزال موضع خلاف، وتَفتقر إلى تَحديدٍ دقيقٍ رغم كثرة القضايا التي يُحتج فيها بالقواعد الآمرة، ولا يوجد حتى الآن سوى قدرٍ ضئيل من السوابق القضائية التي تظهر مدى اعتراف مَحكمة العَدل الدُّولية بِسمو قَواعد القانون الدُّولي في مجال حل النِّزاعات الدُّولية، وهذا راجع إلى ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديث العَهد نسبياً

الكلمات الدالة: سمو القانون الدولي، محكمة العدل الدولية، اعتراف محكمة العدل.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

09mohalmeer@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

ظلت النزاعات المسلحة –حتى نشأة عصبة الأمم– هي الأساس بين الشعوب، يُنظر إليها بوصفها عملاً مشروعاً، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية التي تتجرد من النَّزعة الإنسانية، وتَفتقد المعايير الدُّنيا لِحقوق الإنسان، ولا تَخضع لقواعد ولا يحكمها قانون[1]. وقد جرت محاولات عديدة للحدِّ من ويلات الحروبِ وآثارها المُدمرة على الإنسانية بما تُخلفه من جَرائم حربٍ، وجرائمَ ضد الإنسانية، وكوارث يندى لها جَبين الإنسانِية، تهدف لوضع بَعض القِيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية من دون النظر إلى مدى مشروعية الحرب ذاتها، أو التطرق لأية نوعٍ من الجزاءات بحق الدول التي تنتهك قواعد الحرب وأعرافها بحيث لا تَسودها الفظائع والوحشية

إن وحشِية الحرب والمغالاة في سَفك الدماء، أدت لظهور الحاجة إلى ضرورة إيجاد قواعدَ مُلزمة، تعمل على مراعاة الامتيازات الإنسانية أثناء تلك الصراعات، وعلى مرِّ العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعاً قانونياً مهمًّا من فروع القانون الدولي العام هو "القانون الدولي الإنساني"[2].

والقانون الدولي الإنساني: "هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يُقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرةً عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، والتي تَحُدّ لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لهم من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جرَّاء هذا النزاع"[3].

وقد جاء القانون الدولي الإنساني ليجسد نموذجاً متميزاً لدور القانونِ الدُّولي العام في مَجال تَلبية مُتطلبات فئات مختلفة مشمولة بِحمايته، ولا تزال التحديات التي تقف أمام القانون الدُّولي الإنساني، تزداد بشكلٍ كبيرٍ جرّاء تزايد المشكلات الدُّولية الناجمة عن التَّغيرات الجَوهرية في هَياكل المُجتمع الدُّولي ومُكوناته، وبالرغم من كل التحديات فهو يُمثل نموذجاً حقيقياً لقانون يَفرض على الدول قواعد شديدة الصرامة وواجبة الطاعة والاحترام[4].

---

(1) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص765.

(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص548.

(3) شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، دار التصميم والطباعة، الجزائر، 2008م، ص13.

(4) زهير الحسني: تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة،

وعلى الرغم من امتناع لجنة القانون الدولي عن إعطاء قائمة محددة للقواعد الدولية الآمرة تفادياً لحصرها في قالبٍ جامدٍ، قررت ترك هذه العملية للممارسة الدولية وللقضاء الدولي، ولقد أشارت مَحكمة العَدل الدُّولية إلى الصِّفة الآمرة لقَواعد القانونِ الدُّولي الإنساني في العديد من أحكامها، انطلاقاً من قضية "برشلونة تراكشن" "Varcelona Traction"، حيث يُعدُّ هذا الحكم فيها بِمثابة السند القضائي الدولي على تطور قواعد هذا القانون[1].

وللتعرف على مدى اعتراف محكَمة العدلِ الدوَلية بسُمو قواعد القانونِ الدوَلي في مجال حَل النِّزاعات الدُّولية، سيتم تقسيم هذا البَحث إلى مَبحَثين، وذلك على النحو التالي:

- **المَبحثُ الأَول:** ماهية قواعدِ القانونِ الدوليّ في مجال حلِّ النِّزاعاتِ الدُّولية.
- **المبحَث الثَّاني:** تطبيقات قضائية عن مدى اعتراف مَحكمة العَدل الدُّولية بسمو قواعِد القانون الدوَلي.

المبحث الأول: ماهية قَواعد القانون الدُّولي في مَجال حَل النزاعات الدولية

إن المفهوم السياسي لحَل النِّزاعات الدُّولية نَشأ كنقيضٍ لحل الخلافات التي تُستخدم فيها القوة والوسائل العسكرية الأخرى، حيث كان العنفُ هو الوسيلةُ المُعتمدة في حل النِّزاعات بين الدُّول، ولكن مع التطور الحاصل في البشرية، بَدأ التَّفكير بِحلول ووَسائل أُخرى مُناقضة للعُنف لفض المنازعات بين الدول، حيث ظهرت العديد من الوسائِل السِّلمية لتسوية وحلِّ المنازعات بين الدُّول[2].

وقد عرَّفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي في قَرارها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه: "عدم الاتفاق حَول مَسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونِية أو المصالح بين شَخصين"[3].

إن فِكرة قَواعد القانونِ الدُّولي في مَجال حَل النِّزاعات الدُّولية قديمة، وهذا لكون هذه القواعد صعبة التحديد في ظل مجتمع دولي عميق الانقسامات، ومتشبث بالسيادة والحرية.

العدد 64، 2008م، ص83.

(1) T. Meron, OnaHierarchyofInternationalHumanRights, 80 American Journal of International Law, AJIL,1986, p.14.

(2) شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، 1982م، ص283.

(3) زهير الحسني، مرجع سابق، ص111.

هذه السيادة ذهب الفقهاء إلى حدِّ التعبير عنها بمفهوم الدولة في القانون الدستوري والنُظم السياسية، تذهب لتعظيمها، وهذا لعدم خضوعها للقانون الدولي لولا أنها حُتِّمت لفرض نوع من التقدم والمدنية

لذلك انقسم الفقه الدولي إلى مؤيدين ومعارضين لفكرة قَواعدِ القانونِ الدُّولي في مَجال حَل النِّزاعات الدوَليّة، كما أن التغيير التدريجي للصفة التعاقدية للمعاهدات الدولية أعطى هذه الأخيرة بُعداً آخر في تكوين قواعِدِ القانونِ الدُّولي، وهذا ما أَكَّدت عليه (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م)؛ إذ أسبغت عليها هذه القواعد صفة الرسمية[1]، ويمثل عام 1969م منعطفاً مهمًّا في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في القانونِ الدُّولي العام، حيث جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لتضع نوعاً من التدرج وتقيم نوعاً من التفرقة بين القَواعد الدُّولية الآمِرة وبين غيرها من القَواعد القانونِية الدُّولية، ويكاد يوجد إجماع من قِبل فقهاء القانون الدولي على أن المبادئ ذات الطابع الإنساني التي تَنبَثق من ضَمير المُجتمع الدولي، والتي تمثل القيم العُليا فيه من قبيل القَواعِد الآمِرة التي لا يجوز مُخالفتها، ومِثالها: "المَبادئ التي جاء بها الإعلانُ العالمِي لحقوق الإنسان سنة 1948 واتفاقات جنيف لعام 1949، واتفاقية مَنع إبادة الجِنسِ البَشري لعام 1948 وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية ذاتِ الأَبعاد الإنسانية"

ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول تَحديد مَفهوم القَواعد الآمِرة، حيث يرى "فاتيل" بأن: "قوانين القانون الطبيعي ملزمة لِجميع الشعوب والأمم، ولا يمكن الخروج عليها أو مُخالفتها"، كما يرى "مارتينيس" أن: "المُعاهدات الدوَلية لا يمكن أن تُعارض القَواعد الآمِرة في القانون الدولي العام"، في حين أكد أنصار المدرسة الوضعية التاريخية "فيوري وأوبنهايم" المتأثران بمدرسة القانون الطبيعي على تغليب قواعد العدالة والأخلاق على قواعد القانون الدولي الوضعية، فيرى "كلفنار" أن: "جَميع المُعاهدات التي تضم في طَياتها هدفاً لا يمكن تحقيقه من الناحية الأخلاقية تُعتبر باطلة، ويُقصد بذلك المعاهدات التي تجيز العُبودية والرق، والمعاهدات التي تعيق الحريات الشخصية وتلك التي تؤثر على حقوق الطرف الآخر"، في حين يقف فقهاء العالم الثالث موقفاً متناقضاً في معالجتهم لموضوع القواعد الآمرة مع الفقه الغَربي، حيث يرون أهمية ومحتوى هذه القواعد، والتي تعد بمثابة الأركان التي يقوم عليها النظام القانوني الدُّولي[2].

(1) Ole. Spiermann, Humanitarian Intervention as a Necessity and the Threat or Use of Jus Cogens, (Nordic Journal of International Law, Volume 71, 2002), Issue 4), p. 71.

(2) Erika de Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of Jus Cogens and Its Implications for National and Customary Law, (European Journal of International Law, 15 EJIL 2004). P. 97.

وللتعرف على ماهية قواعدِ القانونِ الدوليّ في مَجال حَل النِّزاعات الدُّولية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثةِ مَطالب، وذلك على النحو التالي:

- **المَطلب الأول:** مفهوم قَواعد القانون الدولي.
- **المطلبُ الثاني:** مَصادر قَواعد القانون الدولي.
- **المطلب الثالث:** خصائص قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: مَفهوم قَواعد القانون الدُّولي

عرفت الدول منذ نشأتها الأولى الحروب، وصاحبتها النِّزاعات والصِّراعات المسلحة حتى يومنا هذا، وتطورت الوسائل المُستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسة وضَرراً وفتكاً، فَالحَرب ظاهرةٌ اجتماعية وإنسانية، لا يمكن تفاديها من دون إرادة دوليةٍ جماعيةٍ تَهدف إلى تَعزيز السِّلم والأمن الدوليين عبر مُؤسسات تَنبثقُ عن المجتمع الدُّولي، الأمر الذي يفتقده المجتمع الدولي في الوقتِ الحاضر[1].

وقد اقتضت عوامِل التَّضامن الاجتِماعي، أن تقوم في النظام القانوني الدولي، روابط قانونيةٌ عديدةٌ، ولأن هذه الروابط تختلف في طبيعتها وتتفاوت في أهميتها، لم يكن أسلوب التنظيم القانوني لها واحداً، كما أنه من المُسَّلم به أن المبدأ العام في هذا المجال، "هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها"، ونتيجة لذلك لم تكن عملية الإقرار بوجود قواعد آمرة في نطاق القانونِ الدُّولي عَملية يسيرة، ولم يَتم قَبولها دُفعة واحدة؛ إذ أن هذا الموضوع خاضَ فيه الفقه وانقسم حوله بين من يؤيد وجود هذه القواعد وبين من يُنكر وجودها، وكان لكل طرف حججه المتصلة بالموضوع[2].

أدت صعوبة وغموض مفهوم القَواعد الآمِرة إلى ظهور اختلاف بين فُقهاء القانون الدُّولي حول تَعريفها؛ إذ ظهر هذا الاختلاف منذ أول مرة حاول فيها أعضاء لجنة القانونِ الدُّولي إعطاءَها تَعريفاً في مشروع اتفاقية قانون المُعاهدات الدولية، ولا زال هذا الاختِلاف قائماً إلى غاية يَومنا هذا[3].

---

(1) إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1984، ص322.

(2) محمد سعيد الدقاق، ومحمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص445.

(3) حمزة محمد أبو حسن: إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، 2009م، ص77 - 78.

وقد تَعددت التعريفات الفقهية التي أُعطيت للقواعد الدولية الآمرة، فالأستاذ "دولونا" "Deluna" عرَّفها بأنها: "ذلك الحدُّ الأدنى من القواعِد القانونيةِ التي تراها الجماعة الدولية في زمنٍ معينٍ، ضَرورية لوجودها"[1].

في حين أن الفقيه "تونكين" شبهها بالقواعد الدستورية التي تأتي في مقدمته القواعد القانونية، وحيث تكون الرابطة بينها وبين القواعد الأخرى في القانون الدولي شبيهة بتلك الرابطة في المبادئ والقواعد الدُّستورية، وتفضيلها على القواعد العادية في القانونِ الدَّاخلي[2].

وقد عرَّف جانبٌ من الفقه العربي القواعد الآمرة بأنها: "هي تلك التي تفرض إطاعتها بِصورةٍ مُطلقة على جَميع المُخاطبين بها، بدون توقف للاعتماد على إرادة الأفراد الذين لا يَستطيعون الاتفاق على مخالفتها [3].

وحَسب جُهود لجنة القانونِ الدُّولي، أَدى عدم نجاح التعريف الفقهي في محاولتهم لِبلورة مفهوم القاعدة الآمرة، حتى ولو تَمت الإشارة إلى مضمونها، لترك المجال إلى لجنة القانون الدولي (C.D.I) للمحاولة بدورها، فعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القاعدة الآمرة في المادتين (53) و(64) باعتماد معيار شكلي؛ لأنه في هذا الموضوع يمكن إدراج العديد من المواد مثل المادة (52) من المُعاهدة نفسها[4].

وبالتالي، جاء تعريف القواعد الآمرة في نص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ونصت على أن: "تعتبر المعاهدات باطلة إذا تعارضت وقت إبرامها مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويُعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها"[5].

(1) نبيل بشير: المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص115.

(2) محمد سعيد الدقاق، ومحمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص449.

(3) L. Hannikainen, Peremptory Norms (Jus Cogens) in International Law (University of Lapland Publications in Law. Series A; 1. Helsinki, 1988), p. 30 - 34.

(4) انظر المادتين (52) و(53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(5) انظر المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

المطلب الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي

قبل أن يمكن اعتبار أحد القواعد "قاعدة آمرة"، يجب قبولها والاعتراف بها من قِبل المُجتمع الدُّولي، الذي يُمكن أن يكون إما صريحاً أو ضمنياً، وهذا مشابه في بعض الجوانب للطريقة التي تتشكل بها قَواعد القانونِ الدُّولي العام، ولكن هذا لا يعني أن القاعدة يجب قبولها من قِبل جميع الدول بالإجماع؛ إذ إنَّ الأهم أنه لا يمكن لمجرد قيام بعض أشخاصِ القانونِ الدوليّ، الذين يتصرفون بِمفردهم أو بالاشتِراك مع آخرين أن يُنشئوا قواعد آمرة، ومن ثم يَفرضوا تفسيرهم على غالِبية الدُّول. وعلى نحوٍ مماثل، لا يمكن لِمُجرد بعض أشخاص القانونِ الدُّولي، الذين يَتَصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يصوتوا بنقض قرار مُتخذ من قِبل غالبية الدول[1].

عُموماً إن قَواعد القانونِ الدُّولي يمكن اشتقاقها من المصادر التالية المحددة في القانون الدولي:

أولاً- العُرف الدُّولي:

يُعرَّف العُرف الدولي بأنه: "إثبات لمُمارسةٍ عامةٍ يقبلها القانون"[2]، وتنشأ قواعدُ العُرفِ الدُّولي إذا توافر ركنان أساسيان في القاعدة، هما: الركنُ المادِّي والركنُ المَعنوي؛ فالركن الماديُّ يَتحقق من ممارسات الدُّول لقاعدةٍ مُعينة يَتكرر استعمالها، وهي تشمل الأفعال الماضية، مثل: التعليمات المُعطاة للقوات المسلحة، والبيانات العَسكرية أثناء النِّزاعات المسلحة[3]. أما الرُّكن المعنوي، فيُقصد به الشعور بالالتزام بالقاعدة بوَصفِها قاعدةً قانونيةً يَجب أن ترادفها الممارسة، فالقيام بالممارسة أو الامتناع عن عمل أو التغاضي عن عمل، يجب أن يصدر من الدولة بوصفه أمراً مفروضاً عليها[4]؛ فالتزام دول الأعضاء بتسوية النزاعات بطرقٍ سلميةٍ له الأسبقية والأفضلية على كل أشكال التدخل الدولي لإنهاء النِّزاعات، وهو مِن المبادئ العامة للقانون الدولي[5].

---

(1) C. Tomuschat, Obligations Arising for States Without or Against their Will, (Volume: 241 241 Recueil des Cours, 1993), p. 307.

(2) المادة (38) (1/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) W. Hall, A Treatise of International Law (Oxford, Clarendon Press, Eighth Edition, 1924) at 382.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013م، ص32 - 34.

(5) بطرس غالي: نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (111)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1993م، ص10.

وعلى الرغم من عملية تدوين القانون الدولي، التي تقوم بها لجنة القانون الدولي على مدى السنين، يبقى جزء كبير من القانون الدولي عُرفياً في طبيعته، وحقيقة الأمر أنه حتى الكثير من المعاهدات التي تُسمى (عامة) غالباً ما تكون مجرد تدوين لقواعد القانون العُرفي. ويرى بَعض فقهاء القانون الدولي أن القواعد الآمرة موجودة بصورةٍ رئيسيةٍ في العُرف الدولي[1].

ويتفق الفقه الدولي، على أن العُرف هو أفضل مصدر للقواعد الدولية الآمرة، وهذا لأن قواعده تتشكل وتتطور بطريقةٍ تلقائية، بعيداً عن أهواء الدول وكواليس المباحثات الدبلوماسية والإجراءات الشكلية التي تصاحب إبرام المعاهدات الدولية، والتي يبحث الأطراف من خلالها عن مصالحهم الفردية، على حساب المصلحة العُليا للجماعة الدولية[2]، بالإضافة إلى أن القواعد العُرفية تحظى بتطبيق عالمي، لا تَحظى به قَواعد القانون الدُّولي العام[3].

ثانياً- المُعاهداتُ الدُّولية:

انقسمتِ الآراء حول ندى إلزامية المعاهداتِ الدُّولية لكي تكون مصدراً للقواعد الدُّولية الآمرة؛ فهناك من يرى بأن العُرف الدولي هو المصدر الوحيد لهذه القواعد، وذلك بالاستناد على أن القيمة القانونية للقواعد الآمرة ناتجة عن القيم الأخلاقية التي تحميها[4]. كما أن المعاهدات الدُّولية – حتى وإن كانت جماعية – لا تلزم إلا أَطرافها، وهذا يعني بأن القاعدة الدولية الآمرة التي تنشأ عن طريق المعاهدات الدُّولية، لا تلزم إلا أطراف هذه المعاهدة

حتى مع افتراض وُجود مُعاهدات دُولية عامة تشترك فيها كل الدول، فإن النصوص التي تضعها هذه الاتفاقيات عادةً ما تكون غامضةً وغير محددة، وذلك لأن الدُّول في مِثل هذه المعاهدات تحاول إيجاد حل يُرضي الجميع، فغموض نصوص المعاهدة المنشئة للقاعدة الدولية الآمرة يسبب مشاكل كثيرة عند تطبيق هذه الأخيرة، مما يؤدي بالدول

(1) A. McNair, The Law of Treaties, Oxford University Press,1961, pp. 214 - 215; Katz, Lagonissi Conference, p. 100.

(2) Hersch. Lauterpacht, Private Law Sources and Analogies of International Law, The Lawbook Exchange, Ltd., 2002, p. 29.

(3) د. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص290.

(4) E. Suy, The Concept of "Jus Cogens" in Public International Law, (Lagonissi Conference on International Law, Papers and Proceedings, Vol. II: The Concept of Jus Cogens in International Law, Geneva 1967), p.17 - 77, Third Report, Vol. II, ILC Yearbook (1958) p. 26 - 28 and 40 - 41.

لتفسير نصوص المعاهدة حسب أهوائها أو يدفع بها إلى تفادي تطبيقها، مثل ما حدث مع المادة (53) من اتفاقية فيينا[1].

في حين هناك من يرى بأنه لا يوجد مانع من كون المُعاهدات الدُّولية مَصدراً من مَصادر القَواعد الدُّولية الآمرة لا يمكن إنكار صلاحيات المعاهدات الدولية لأن تكون مصدراً من مصادر القواعد الآمرة؛ فهناك حالات تمتد فيها آثار المعاهدات إلى غير أطرافِها، وهو ما أكدته المادة (38) من (اتفاقية فيينا)، وعدم وجود اتفاقيات دولية عامة تشترك فيها كل دول العالم، لا يعني عدم وجود قواعد دولية آمرة مصدرها المُعاهداتُ الدوَلية

ثالثاً- مبادئ القانون العامة التي أقرَّتها الأمم المتمدنة:

تنص المادَّة (38) من النظامِ الأساسيّ لمَحكمة العدلِ الدُّولية "عندما تقوم المحكمة بممارسة وظيفتها في الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي لا تقوم بتطبيق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعُرف الدولي[2]، بل تلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة أيضاً"، وهنالك تفسيران مختلفان من النظام الداخلي لمَحكمة العَدل الدُّولية، فيرى بعض فقهاء القانون الدولي أن ما جاء به النظام الداخلي لا يضيف شيئاً جديداً على مجموع الحقوق والواجبات الموجودة أصلاً في القانون الدولي، ورغم ذلك لجأت محكمة العَدل الدولية في عدة مُناسبات إلى مبادئ القانون باعتبارها مصدراً من المصادر الأساسية في القانون الدولي [3].

أما الرأي الثاني، فيرى أن القصد من العبارة "مبادئ القانون العامة" التي أقرَّتها الأُمم المتمدنة هي مَبادئ القانونِ العامة المُرتبطة بالقانون الطبيعي، كما جرى تفسيرها خلال القرون الأخيرة في الغرب حول انتقال مبادئ قانونية شاملة قابلة للتطبيق على البشرية برمتها إلى قواعد خاصة لِلقانون الدولي[4].

(1) نصت المادة (53) من اتفاقية فيينا على أنه: تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"

(2) Russett, Bruce and Sutterlin,James (1991), The U.N. in a New World Order", Foreign Affairs, Vol., 70, No., 2, Spring, p.14.

(3) بيتر فالنستين: مدخل إلى فهم تسوية الصراعات "الحرب والسلام والنظام العالمي"، ترجمة: سعد فيصل السعد، ومحمد محمود دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005م، ص328.

(4) Whittaker David: TheTerrorism Reader, Second Edition, London, New York, Routledge, 2003, p 76.

ويجب أن تكون القاعدة لا تجيز الخروج عليها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقةٍ من القانونِ الدُّولي العام لها نفس الطابع، على سبيل المثال، المادة (103) من ميثاق الأُمم المُتحدة تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المُتحدة وِفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أية التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[1] حيث انشغل العالم في سياق معالجة التوترات بين الدول، بمراجعة المبادئ الأساسية للقانونِ الدولي، التي تَرتبط ارتِباطاً وثيقاً بالدعوة إلى امتناع الدول عن استخدامِ القوةِ أو التهديدِ باستخدامها، ومن هنا جاءت ديباجة ميثاق الأُمم المُتحدة، كما جاء الاهتمام بحل النِّزاعات الدُّولية بالوَسائل السلمية من الأهداف الرئيسية التي أولاها هذا الميثاق مكانة خاصة[2].

ويجب التَّمييز بِصورةٍ جوهرية بين التزامات دولٍ ما تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين الالتزامات التي تَنشأ بين دولة وأخرى؛ فالالتزامات الأولى، بطبيعتها، تعتبر شأناً لكل الدول. ونظراً لأهمية الحُقوق المعنية، يمكن أن نعتبر أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات للجميع، وهذه الالتزامات تُشتق، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من منع أعمال العُدوان، والإبادة البَشرية[3]، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحُقوق الأَساسية للإنسان، ومنها الحماية من العبودية والتمييز العرقي[4].

ولكن يجب التأكيد على أن القانون الطبيعي من وجهة النظر القانونية عبارة عن مصدر غامض وضعيف للقانون الدولي، لذا يعتبر كثير من الفقهاء المعاصرين مبادئ القانون العامة من المصادرِ الثانويةِ للقانونِ الدوليِ التي قلما تُستخدم في الممارسة رغم الفوائد التي تقدمها في بعض الأحيان[5].

---

(1) محمد فيصل خولي: الأمم المتحدة ودورها في التدخل الإنساني، دار الأشقاء للنشر، دمشق، 2005م، ص48.

(2) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفصل السادس منه (المواد من 33 إلى 38).

(3) في قرارها المؤرخ 11 يوليو 1996 في القضية المتعلقة باتفاقية حظر جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة على ارتكابها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الحكم الصادر في الدفوع الابتدائية، تقارير محكمة العدل الدولية (1996)، الفقرة 53، كما أوردت محكمة العدل الدولية أن الحقوق والالتزامات في تلك الاتفاقية كانت على الجميع في مواجهة الجميع

(4) Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment of 5 February 1970, ICJ Reports (1970), p. 3, at p. 32.

(5) مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، 2008م، ص367.

رابعاً: قرارات المُنظمات الدُّولية:

تعتبر هذه القرارات مصدراً احتياطياً من مصادر القانونِ الدُّولي الإنساني، وإن كان الاختلافُ يَتمثل في مدى إلزامية قرارات المنظماتِ الدوليةِ؛ حَيث يَرى البَعض أن بعض المُنظمات الدُّولية تملك إصدار قَرارات ملزمة[1]، مثل قرار مَجلس الأَمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 / 9 / 2001 المُتعلق بمكافحةِ الإرهاب، دفع بِبعض الفقهاء إلى التساؤل حول مدى صلاحية قرارات هذا المجلس لأن تكون مصدراً للقانون الدولي، وهذا ما اعتبره الأستاذ "لوجي كوندوريلي" "Luigi Condordli" موازياً في جوهره لاتفاقية دُولية عالمية ناجحة جداً"[2].

وتُصدر محكَمة العدلِ الدوَلية آراء استشارية أو قرارات تجعلها سوابق قضائية[3]، حيثُ تُعتبر الأحكامُ الصادرةُ عن محكمةِ العدلِ الدوليةِ ذاتِ أهميةٍ كبيرةٍ بِالنظر إلى أن هذه المَحكمة مشكَّلة من خيرة فقهاء القانون العام على اختلاف انتماءاتهم[4].

خامساً- الفقه:

لا شكَّ في أن آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم تُشكِّل مصدراً احتياطياً من مصادره؛ وذلك عن طريق الكشف عن الثغراتِ والنواقصِ في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظارِ الدول إليها وحتماً على تَبنيها في اتفاقيات دولية[5]، وحسب الفقيه "جوبنهايم" "Guggenhein" لا توجد أية أسباب منطقية قد تمنع الاعتراف بوجود قواعدَ آمرةٍ في القانون الدُّولي الوضعي[6]. فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وانتقادها غالباً ما

(1) حنان بوعزيز: أزمة دارفور في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012م، ص19.

(2) Alexander Orakhelashvili, Peremptory Norms in International Law, Oxford Undercity Press, 2006, P-P:32 - 25.

(3) قرارات محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة تراكشن لعام 1970، أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً بشأن قضية برشلونة تراكشن بين بلجيكا وأسبانيا من خلالها ميزت بين دولتين أو أكثر فيما بينها، وبين الالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية

(4) J. Paust, The Reality of Jus Cogens, 7 Connecticut Journal of International Law, 1991), P-P: 81 - 83.

(5) Jean Allain, The Jus Cogens Nature of non- refoulment, International Journal of Refugee Law 13(4) October 2001), p. 533.

(6) محمد فيصل خولي: الأمم المتحدة ودورها في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص50.

يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي[1].

المطلب الثالث: خصائص قواعد القانون الدولي

يُعدُّ القانون الدولي نظام قانوني متطور؛ إذ يسهم الفقه والقضاء وممارسات الدول في تطوير مبادئه وقواعده. ولقد اقتضى ذلك صياغةُ وبلورةُ عدد من القواعد القانونية الجوهرية والعامة التي لا يُستساغ إغفالها والخروج عليها من أشخاص القانون الدُّولي فيما يُعقد من مُعاهدات واتفاقيات[2]، وقد تم تفسير تلك المبادئ بشكلٍ عام بأنها تُقيد حرية الدول في التعاقد، وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تشكل "صُلب القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي". ومع ذلك فقد تعرَّض نطاق هذا المفهوم، بل حتى وجود المفهوم ذاته، للجدل في أوساط المجتمع القانوني الدُّولي على مدى سنوات، وتباينت الآراء بخصوص وجود نظام دولي عام تَنبثق منه قواعد لا يستطيع أشخاص هذا النظام القانوني الاتفاق على خلافها[3].

وقد اعترفت لجنة القانون الدولي نفسها بالمشاكل التي يتم مواجهتها في تدوين مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي[4]؛ ففي تقريرها إلى مؤتمر فيينا أقرت اللجنة بأن: "صياغة المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تخلو من الصعوبة، لأنه لا توجد قواعد بسيطة يمكن بواسطتها تحديد قاعدةٍ عامةٍ في القانون الدولي لها خصائص القواعد الآمرة. علاوة على ذلك، فإن غالبية القواعد العامة في القانون الدولي ليس لها تلك الخصائص، وبوسع الدُّول أن تتعاقد خارجها بواسطة أية معاهدة"[5]، ويمكننا بيان خصائص القواعد الآمرة على النحو التالي:

أولاً- قَواعد قانونِية دُولية هَدفها حِماية المَصالح الدُّولية:

الهدف من وجود القاعدة الدُّولية الآمرة هو تَحقيق مَصلحة عُليا ومشتركة للجماعة

(1) M.K. Yasseen: Réflexions sur la détermination du Jus Cogens. Dans: Société Française pour le droit international, Colloque de Toulouse 1974 " L'élaboration du droit international public ", Ed.,Apedone, Paris, 1975, p 206.

(2) خليل إسماعيل الحديثي: المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم "دراسة قانونية سياسية"، جامعة بغداد، 1981م، ص314.

(3) Ole. Spiermann, Humanitarian Intervention as a Necessity and the Threat or Use of Jus Cogens, (Nordic Journal of International Law, Volume 71, 2002), Issue 4, p. 71.

(4) تقرير مجموعة دراسة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ 58، 1 مايو - 9 يونيو و3 يوليو - 11 أغسطس 2006. الوثيقة (A/CN.4/L.682)، ص155.

(5) Vol. II, ILCYearbook (1966), p. 247 - 248.

الدولية ككل (وليس المصلحة الفردية لإحدى الدول)[1]. هذه المصلحة التي يتوجب أن تكون حيوية وأساسية بحيث تؤدي مُخالفة القاعدة القانونية الدولية التي تحميها إلى صِدام الضَّمير العالمي[2].

والقَواعد الدولية الآمرة حسب المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي قواعد عالمية التطبيق (Universal)؛ وذلك لأن أهمية المصالح التي تحميها تستوجب تطبيقها على كل المجتمع الدولي بمختلف طوائفه، ودون استثناء حتى على أشخاص القانونِ الدُّولي الذين أَعلنوا صَراحةً عدم اعترافهم بها أو عدم قبولهم إياها وإلا انعدم الغرض من وجودها[3].

ثانياً- قَواعد قانونية مُعترف بها من طَرف الجماعة الدُّولية:

يُقصد بالجماعة الدولية كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وإذا عارضت دَولة واحدة وأيدها عَددٌ قليل من الدُّول، فإن هذا لا ينفي الصفة الآمرة عنها. ويُراد التعبير بكلمة "مجموعها" هنا انعكاس اهتمامات الجميع والغالبية من الدول والتي تسمو على المصالح الفردية[4].

كما يذهب أغلب الفقه إلى القول أن القاعدة الآمرة تجد مَصدرها في المُعاهدات الجَماعية وكذا العُرف الدُّولي، حيث أنها عندما تُقنن قاعدة ذات أهمية جوهرية تُهم الجماعة الدولية كلها فإنها تُمثل مصدراً للقاعدة الآمرة، أما العُرف فيُطبق على جميع الدول حتى إن لم تشترك في تكوينه، بالإضافة إلى أن معظم القواعد الآمرة ذات طبيعة عُرفية[5].

ثالثاً- قواعِد قانونِية تَحظى بِحماية خاصةٍ:

مصطلح قواعد دولية آمرة ليس مُرادفاً لمصطلح قواعد مُلزمة، فكل قواعد القانون الدولي العام ملزمة؛ سواء كانت آمرة أو تيسيرية، لكن الفَرق هو أن مخالفة القاعدة الدُّولية الآمِرة تُؤدي حَتماً إلى بُطلان التَّصرف المُخالف، في حين أن مُخالفة القاعدة الدُّولية التَّيسيرية لا تُؤدي إلى بُطلان التَّصرف المُخالف لها، فقد تترتب عنه المسؤولية الدُّولية،

(1) Alfredvon Verdross, Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law,A.J.I.L, Vol 60, 1966/1, p 58.

(2) M.K.Yasseen, Op.cit, p208.

(3) Gennady M.Danilenko, International Jus Cogens : Issues of Law-making, E.J.I.L, vol 2, 1991/1, p 49 - 50.

(4) Jean Combacau et Serge Sur : Droit international public, 4eme éd, EDI/Montchrestien , Paris, 1995, p160.

(5) علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص281 - 282.

لكن التَّصرف يَبقى صحيحاً[1]؛ فالبُطلان هو الجزاء الذي أقره القانون الدُّولي العام لحماية قواعده الآمرة (المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)[2].

في إطار أعمال لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، قدمت فكرة تضم مسؤولية خاصة مؤسسة على مفهوم الجريمة الدولية حين تطرأ مخالفة قواعد القانون الدولي، وقد أضافت اللجنة أنه حين تخالف الدولة بصفةٍ فردية القواعد الآمرة فإنها تُقابل بمسؤولية جنائية تقع على عاتق الدولة مما يترتب عليه المعاقبة الشديدة[3].

رابعاً- قواعد قانونية قابلة للتطور:

القواعد الدولية الآمرة هي كباقي القواعد القانونية، لكي تؤدي هدفها، يجب أن تتناسب مع الواقع والمجتمع الذي تُطبق فيه. وبما أن المجتمع الدولي هو مجتمع يخضع لتغيرات مختلفة بمرور الزمن، فمن الطبيعي أن تطرأ تغيرات على القواعد القانونية التي تحكمه، بما فيها القواعد الدولية الآمرة، فالقواعد الدولية الآمرة تتطور بتطور المجتمع الدولي[4].

وجاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (53): ".... لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانونِ الدُّولي العامَّة لها ذات الصفة". يظهر من هذا النص أن القاعدة الآمرة يمكن أن تكون موضوع التغيير بقاعدةٍ أخرى، وإذا تبنينا مَبدأ السببية، فإن إزاحة قاعدةٍ آمرةٍ وتبديلها لا يكون إلا لحاجة أخرى يتطلبها المجتمع الدولي[5].وهنا يجب الإشارة إلى أن الطَّابع المُتطور للقاعدةِ الآمرة يَمنح صِفة أخرى للقاعدة الآمرة وهي المرونة، وهذا ما تتسم به جميع القواعد القانونية

(1) محمد فيصل خولي: الأمم المتحدة ودورها في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص55.

(2) نصت المادة (19 / 2) من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية على أنه: "يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع الدولي في مجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة: انظر: A.C.D.I, vol 2/part 2, p89. Article 19 / 2.

(3) Erika de Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of Jus Cogens and Its Implications for National and Customary Law, European Journal of International Law, 15 EJIL 2004. P.97.

(4) Virally Michel, Réflexions sur le jus cojens, A.F.D.I, Paris, 1966, pp:15 – 16.

(5) منير زهران: الأمم المتحدة والتحديات الدولية والمعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (156)، المجلد (39)، مركز الأهرام، القاهرة، 2004م، ص31.

المبحث الثاني: تَطبيقات قَضائية عن مَدى اعتراف مَحكمة العَدل الدَّولية بِسمو قَواعد القانون الدولي

إن تاريخ تَطور القواعد الدُّولية الآمرة يؤكد على أنها فئة خاصة من قواعدِ القانونِ الدوليّ العام؛ فهي قواعد قانونيةٌ لا يتم تَحديدها وإثباتها أو وضعِها إلا عن طَريق المُمارسة الدولية[1]. ولفكرة القواعد الدُّولية الآمرة صَداها في المُمارسة الدُّولية القَضائية، حيث ظَهرت في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن مَحكمة العَدل الدُّولية في عدة قضايا؛ حيث ابتدعت محكمةُ العدلِ الدُّولية مُصطلحات قانونيةً جَديدة، كلما تَعلق الأمر بِمسألة تَرتبط بأهمية قواعد القانون الإنسانيّ. وبشكلٍ عام هناك بعض القضايا أو الآراء الاستشارية التي كانت معروضة عليها، واعترفت فيها المحكمة بسمو القانون الدُّولي الإنساني على غيره من القواعد، وكانت تلك الفتاوى والقضايا المعروضة على المحكمة غير ذات صلة مباشرةً بالقانون الدُّولي الإنساني، بينما يمكن اعتبارها أحكاماً بالمناسبة فيما يتعلق بهذا القانون[2]. وهناك مسائل أخرى كانت قواعد القانون الإنساني تشكل عناصر مهمة في حَيثيات الدعوى، التي تتضمن مسائل تتعلق مباشرةً بالقانون الدُّولي الإنساني[3].

ولعرض تطبيقات قضائية عن مدى اعتراف مَحكمة العَدل الدولَّية بسمو قواعد القانون الدوليّ، سيتم تقسيم هذا المَبحث إلى ثَلاثة مَطالب:

- **المطلبُ الأوَّل:** اعتراف محكمة العدل الدولية بسمو قواعد القانون الدولي من خلال الآراء الاستشارية والفتاوى.
- **المَطلب الثَّاني:** استعمال محكمة العدل الدولية لمصطلح القواعد الآمرة في أحكامها.
- **المَطلب الثَّالث:** رفض مَحكمة العَدل الدُّولية الطابعَ الآمر لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ.

(1) سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979م، ص249.

(2) عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص172.

(3) إسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، القاهرة، 2005م، ص184.

المطلب الأول: اعتراف مَحكمة العَدل الدُّولية بسمو قواعد القانون الدولي من خلال الآراء الاستشارية والفتاوى

تقرر إنشاء محكمة العدل الدولية في مؤتمر لاهاي الأول[1]، وجعلت ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أية هيئة أخرى تختارها، بحيث تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه[2].

وللمحكمة بالإضافة إلى الصلاحية القضائية، صلاحية استشارية أو إفتائية، وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي استشاري، في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها، لكن طلب الرأي الاستشاري ليس مباحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث إنه محصوراً بالجمعية العامة ومجلس الأمن، والرأي الاستشاري ليس له إلزامية، وإنما له مرجعية قانونية عُليا؛ لأنه صادر بناءً على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأياً عاماً دولياً[3].

أولاً- الرأي الاستشاري حول التحفظات بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية 1951:

تتعلق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بشكلٍ عام بحقوق الشخص الإنساني، وهي أهم أداة اتفاقية تتبناها الأمم المتحدة في هذا المجال، خاصةً وأنها تتعلق بأحد أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة[4]؛ ففي 29 ديسمبر 1948 ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية، وأصدرت في نفس اليوم قراراً بشأن الموافقة عليها، واقتراح التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وعلى هذا الأساس وقعت عليه بعض الدول دون إبداء تحفظات[5].

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب مشورة محكمة العدل الدولية التي أصدرت فتواها في 28 مايو 1951، وقد ألقت المحكمة الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه

(1) نصت المادة (14) من ميثاق العصبة على إنشاء محكمة العدل الدولية، وكانت المحكمة هيئة قضائية دائمة تتكون من 15 قاضياً، وكان التصويت يجري في كل من الهيئتين بالأكثرية (المجلس والجمعية)، وقبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظام المحكمة قد حظي بتصديق 50 دولة

(2) محمد المجذوب، طارق المجذوب: القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص50.

(3) Robert.Y.: The International Court of Justice after Fifty Years, American journal of International Law, vol.8,no.3, 1995, p:494.

(4) Goy Raymond, " La cour internationale de justice et les droits de l'homme " Bruylant, Bruxelles, 2002,p:123.

(5) مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016م، ص76.

الاتفاقية عندما أعلنت أن: "الاتفاقية أُعتمدت بوضوح لأغراض إنسانية ومتمدنة، وعليه من الصعوبة بكل تأكيد وجود اتفاقية أخرى لها هذا الطابع المزدوج، ما دام هدفها يكمن من جهةٍ في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ويكمن من وجهة أخرى تأكيد واعتماد أدنى المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تلزم الدول خارج أية اتفاق مسبق. وفي مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أية مصلحة خاصة، بل لديها جميعاً مصلحة مشتركة فقط، وتحديد إنجاز هذه الأغراض الإنسانية السامية التي تمثل سبب وجود الاتفاقية"[1].

وقد ناقشت محكمة العدل الدولية وجود ما اعتبرته في القانون الدولي فئة خاصة من المعايير الدولية، التي يجب أن تحظى بدرجة معينة من الاعتراف. وفي معرض تعليقها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية[2] ذكرت أن: "هدفها من ناحية، هو حماية وجود بعض الجماعات البشرية، ومن ناحيةٍ أخرى، تأكيد وتأييد أبسط مبادئ الأخلاق. في تلك الاتفاقية لم يكن للدول المتعاقدة أية مصالح خاصة بها، سوى المصلحة المشتركة؛ بهدف تحقيق تلك الأهداف السامية التي هي عِلة وُجود الاتفاقية، والمُثل العُليا التي استُلهِمَ منها نَص الاتفاقية، بحكم الإرادة المشتركة للأطراف، كانت هي أساس أحكامها ومِقياسها"[3].

وقد حظيت اتفاقية الإبادة الجماعية بالمُوافقة من طَرف الدول وبشكلٍ جماعي، وعلى هذا النحو فإن جريمة الإبادة الجَماعية شَكلت منذ عام 1951م جزءاً من القانون الدُّولي العرفي ينطبق على الدول كافة

ثانياً: الرأي الاستشاري حول ناميبيا 1971:

عرفت قضية ناميبيا العديد من المراحل، وما يهمنا في هذه القضية الفتوى الصادرة في 21 يونيو 1971 فبعد استمرار جنوب أفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا رغم القرار الصادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة حول إنهاء انتداب جنوب إفريقيا في ناميبيا باعتباره انتداباً غَير قانوني، وأن جنوب إفريقيا مُلزمة بسحب إدارتها فوراً[4]. وقد ذكرت المحكمة أيضاً أن مِن واجب الدول الأعضاء في الأُمم المتحدة أن تُسلم بعدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، أو فيما يتعلق بها[5].

(1) Avis consultatif sur lesréservesà la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide : 28 / 05/1951, Receuil, C I J, 1951, p22 - 23.

(2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تم تبنيها في 9 ديسمبر 1948م، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951م

(3) التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقارير محكمة العدل الدولية، 1951م، ص15 - 23.

(4) ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها (1948 - 1991)، ص103 - 106.

(5) Eva M. Kornicker, 'State Community Interests, Jus Cogens and Protection of the

أما فيما يخص القانونِ الدُّولي الإنساني، فقد صرَّحت مَحكمة العدل الدولية في هذا الرأي الاستشاري بأن اتفاقيات القانون الإنساني لا تخضع للمبدأ التقليدي الذي مَفاده "المُعاملة بالمثل" عندما نصت على: "إن تطبيق مبدأ القانون الذي يعترف بصفةٍ عامة، بحق أية دولة في إنهاء اتفاق ما يسبب الانتهاكات التي قد يتعرض لها ذلك الاتفاق، تنطبق على جميع الاتفاقيات، باستثناء الأحكام ذات الطبيعة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تضمنها بشكلٍ خاص الاتفاقيات ذاتِ الطبيعةِ الإنسانيةِ، بناءً على المادة (60 / 5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969"[1].

ونظراً للطَّابع المُطلق لقَواعد القانونِ الإنسانيّ، فإنه من المُسَّلم به كقاعدةٍ عامة، أن عدم تنفيذ طرف ما لالتزاماته قد يؤدي في النهاية إلى تَحلل الطَّرف الآخر من التزاماته أيضاً[2]. وليس من المنطقي أن يقبل الطرف المحارب اللجوء إلى إساءة معاملة الأسرى مثلاً أو قتلهم لأن الخصم ارتكب ذلك، وسند هذا هو مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى حماية الفرد في جميع الأوقات، وبناءً عليه إذا أحجم طرف ما عن تطبيق اتفاقيات ذات طابع إنساني لإهمال الطَّرف الآخر، كان ذلك بمثابة أعمال انتقامية ضد الأشخاص المَحميين، وهو ما يُعدُّ أمراً تَحظره الاتفاقيات الدُّولية حظراً تاماً[3].

ثالثاً- فتوى المَحكمة حول وضع الصحراء الغربية بتاريخ 10/16 / 1975م:

طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية الإجابة عن سؤالين، هما:

- هل كانت الصحراء الغربية عندما استعمرتها إسبانيا، إقليماً بلا سيد؟
- ما هي الصِّلات القانونِية التي كانت تَربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

أجابت مَحكمة العَدل الدُّولية بأنَّ الصحراء الغربية (الساقيةُ الحمراءُ ووادي الذهب) لم تكن إقليماً بلا سيد لحظة احتلالها، كما أن هذا الإقليم له روابط قانونية مع كلٍ من المملكة المغربية وبعض القبائل الصحراوية[4].

Global Environment, 11 Georgetown Int'l Environmental L Rev (1998), p.101.

(1) Sud-Ouest Africain-nonobstant la résolution 276/1970 du Conseil de Sécurité,21/06/1971,Receuil, C I J, 1971, pp: 47 - 96.

(2) جون بكتيه: القانون الدولي الإنساني "تطوره ومبادئه"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص41.

(3) K. Parker and L. B. Neylon, in Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights, (12 Hastings International and Comparative Law Review, 1989), p. 411.

(4) نبيل بشير: المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص115.

وقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلاتِ ولاءٍ وتبعيةٍ بين سلاطين المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية، وعن وجود حقوق بعضها يتعلق بالأرض، كانت تشكل روابط قانونيةٍ بين المجموعة الموريتانية والإقليم المذكور. كما استنتجت المحكمة أن الوثائق المتوفرة لديها لا تثبت وجود أية علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراءِ الغربيةِ من جهة والمملكةِ المغربيةِ والمجموعةِ الموريتانيةِ من جهةٍ أخرى[1].

ولم تَلحظ المَحكمة وجودَ علاقاتٍ قانونيةٍ من شأنها إدخال تغيير على تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د15ء) الذي أُعتمد ونُشر في ديسمبر 1960 (الإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الاستعمار) بالنسبة إلى الاستعمار عن الصحراء الغربية وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم[2].

المطلب الثاني: استعمال محكَمة العَدل الدولية لمصطلح القواعد الآمِرة في أَحكامها

لقد أقرَّ المجتمع الدولي مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين، واهتم أعضاء مُنظمة الأمم المتحدة بضرورة حَل النزاعاتِ الدُّولية بالوَسائل السِّلمية، ومن هذه الوسائل إجراء التحقيق أو إحداث توفيق أو اللجوء إلى التحكيم أو للقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) للمنازعات التي تَتسم بالصِّبغة القانونية، كما تُعد هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لأنها مختصة للبت في منازعات أو قضايا تُعرض عليها مباشرةً من قِبل أَطراف النِّزاع. وفي إصدارها أحكاماً وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام، وغيرها من وَسائل سِلمية لِتسوية النِّزاعات الدُّولية، ولقد أصدرت مَحكمة العدل الدُّولية العَديد من القرارات القَضائية النِّهائية التي ساهمت في تَرسيخ عدد من المبادئ والأُسس والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في العمل الدولي ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية العديد من النِّزاعات الدُّولية، وتقديم فتاوى بشأنها، ذلك كله من أَجل أن يسود العالم الأَمن والاستقرار[3].

(1) يوسف حسن يوسف: المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص28 - 29.

(2) السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص247.

(3) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص36.

وقد اعترفت محكمةُ العَدل الدُّولية بأهميةِ الطَّبيعة القانونية لقواعد القانون الدُّولي الإنساني في العديد من أَحكامها، بحيث أسست الالتزامات المترتبة عن الإخلال ببعض القواعد على الاعتبارات الإنسانية الأولية[1]. ومن أهم الأَحكام التي أقرَّتها المَحكمة في مَسائل اعترفت فيها بالمصالح والغايات العُليا التي تهدف لتحقيقها، تلك القواعد الإنسانية الواردة في قضية مضيق كورفو لسنة 1949، وأعادت التأكيد عليها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، بالإضافة للحكم الصادر عن المحكمة في قضية الأعمال المُسلحة الحدودية وغير الحدودية بين نيكاراغوا والهندوراس سنة 1988 [2].

أولاً- قضية مضيق كورفو 1949:

تتعلق هذه القضية بما تسببت به الألغام من خَسائر في الأَرواح والأَضرار بِالسفن الحربية التابعة لبريطانيا، والتي كانت تعبر المياه الإقليمية الألبانية عبر قناة كورفو عام 1946، وكانت تَدور حول مسائل تتعلق بقانون البحار، ومسؤولية الدول. في الحكم الذي أصدرته المحكمة في 9 أبريل 1949، أعلنت أن الألغام لا يمكن أن تكون موضوعة دون علم أو معرفة ألبانيا، وهي مسؤولة عن هذا الأمر، من ثم عليها دفع التعويضات، واعتبرت حق المُرور البريء متاحاً للسُّفن البَحرية التي تَعبر المضايق الدولية وقت السلم. بناءً على ذلك فإن المملكة المُتحدة لم تَنتهك سيادة ألبانيا عندما عبرت سفنها الحربية، غير أنها انتهكت تلك السيادة عندما قامت سُفنها الحربية بكسح الألغام لاحقاً في القناة دون موافقة ألبانيا[3].

وأشارت المحكمة في منطوق الحكم إلى أن ما يجب أن تأخذه بعين الاعتبار هو التَّقيُّد بهذه الالتزامات الإنسانية المُطلقة في وقت السلم كما في وقتِ الحَرب[4].

ثانياً- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986:

لم تَسع مَحكمة العدلِ الدوليةِ في بعض القضايا لتوضيح القواعد الآمرة أو شروطها أو تبعاتها، واكتفت بالإشارة إلى القواعد الآمرة، ومن الأمثلةِ النموذجيةِ في هذا الصدد ملاحظاتُ المحكمةِ بِشأن حَظر استخدام القوة في قضية الأنشطةِ العسكريةِ وشبه العَسكرية

(1) جمال طه ندا: مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص36.

(2) محمد سامي عبد الحميد: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص368.

(3) العلاقات السياسية الدولية "دراسة في الأصول والنظريات"

(4) Affaire du détroit de Corfou, Recueil C.I.J, p22.

إذ أشارت إلى أن الدول كثيراً ما تَعتبر حظر استخدام القوَّة "مبدأً أساسياً أو جوهرياً من مبادئ القانونِ الدُّولي العُرفي، إلا أن اللَّجنة اعتبرت أحكام الميثاقِ المتعلقة بالحظر مثالاً واضحاً على قاعدةٍ من قواعدِ القانونِ الدوليِ لها طابع القواعد الآمرة، والملاحظ أن المحكمة لم تذكر صراحةً أنها ترى أن حظر استخدام القوَّة يُشكل قاعدةً آمرة"[1].

خلال الحكم الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، ومن أجل إثبات الطابع العرفي لمبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية الذي جاء في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة[2]، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم دفع أولي بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية للفصل في هذه القضية، مدعية في ذلك بأن مَحكمة العَدل الدُّولية غَير مُؤهلة وغير ملائمة لتسوية مسائل تتعلق بالأمن الجماعي أو الدفاع الذاتي، بما أن نزاع أمريكا الوسطى ليس نزاعاً قانونياً ضيقاً وإنما هو عِبارة عن نزاع سياسي[3]بطبيعته، لا يمكن تسويته إلا بواسطة الوسائل الدبلوماسية؛ لذلك فإن مجلس الأمن هو المختص به وليست محكمة العَدل الدولية[4].

والواقع أن هناك علاقة وثيقة بين أسباب النِّزاعات الدُّولية وأَنواعها، ذلك أن سبب النِّزاع عادةً يُحدد نَوعه، وكون أن النِّزاعات الدُّولية تحدث عادةً بين أشخاص المجتمع الدولي، فهذا يزيد من تنوعها أن العلاقات الدولية معقدة، وعلاقات الدول فيما بينها تندرج من حالة السلم إلى حالة الحرب؛ ولأن الدول عادةً تسعى دائماً وراء مصلحتها، فهذا يؤدي

(1) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua. v. United States), 1986. ICJ Reports 14 at para 190.

(2) Affaire du détroit de Corfou, Recueil C.I.J, p22.

(3) من الصعب إيجاد تعريف محدد وثابت للنزاعات السياسية أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة بها، ذلك أن كل جهة تستطيع وضع معيار معين من وجهة نظرها وحسب ما يناسبها وخاصةً أن هناك اختلافاً بين فقهاء القانون والسياسة في هذا الموضوع، إذن فالقضية هي قضية نسبية، تختلف حسب الجهة أو الزمان أو المكان، فالنزاعات السياسية هي النزاعات التي تتعلق بمسائل السلطة وليس مسائل القانون، ويؤكد هذا التعريف الأستاذ دي فيشر، وهو بالمعنى القريب للنزاع السياسي، ويتفق الأستاذ برجس "Briggs"، مع ما سبق ويؤكد أن القابلية لتطبيق قواعد القانون الدولي هي التي تشكل الحدّ الفاصل بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، إلا أن هذا المعيار قد يكون مهماً لفقهاء القانون فقط، بينما فقهاء السياسة أو الجهات السياسية مثل الحكومات وإن كانت لا تخالف التقدير القانوني إلا أنها تأخذ باعتبارها المصالح الحيوية لها، فالخلاف قد يكون قانونياً بنظر رجل القانون، وسياسياً بنظر الجهة السياسية، مثل الحكومات. انظر في ذلك: محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999م، ص714 - 715.

(4) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص730.

بها إلى علاقات غير مستقرة تبعاً لتضارب مصالحها[1]. مثلاً إذا كان النزاع الدولي يدور حول تفسير قرار دولي أو قاعدة فقهية معينة، نستطيع القول أن هذا النزاع هو نزاع قانوني، وبالتالي يُحل بالطرق السلمية القانونية. وعلى الرغم من ذلك إذا كان يتعلق بقضية لها طابع سياسي، فالنزاع هو نزاع سياسي يُحل بالطرق السلمية السياسية، وهناك قضايا مشتركة قانونية وسياسية مثل قضايا الحدود التي أصلها يكون قانونياً، ولكنها تتطور وتُحل في كثيرٍ من الأحيان بالطرق السياسية، وذلك عن طريق تنازل أحد الأطراف لحقوقه مقابل مكتسباتٍ سياسيةٍ مُعينة[2]، وقد يكون العكس تماماً، حين يبدو النزاع سياسياً، إلا أن أطراف النزاع قد يلجؤون إلى الطرق القانونية لحله

جاء رد محكمة العدل الدولية على الدفع المُقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي: "طالما أن مجلس الأمن لم يتحقق مما وقع على النحو الوارد في المادة (39) من الميثاق، فإن المنازعات يجب أن تسوى وفقاً للطرق المذكورة بالمادة (33) من الميثاق بما فيها الحل القضائي، بمعنى العرض على مَحكمة العَدل الدُّولية"[3].

كما أعلنت المحكمة فيما يخصّ طبيعة الالتزامات في القانون الإنساني بقولها: "هناك التزامات تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة (1) من اتفاقيات جنيف، ذلك فيما يخص احترام الاتفاقيات، هذه الالتزامات لا تَستمد قوتها القانونية من تِلك الاتفاقيات، وإنَّما من مَبادئ القانونِ الإنساني العامة التي تمنحها تلك الاتفاقيات تعبيراً خاصاً فقط"[4].

ثالثاً- قَضية الأَعمال المُسلحة الحُدودية وغير الحُدودية بين نيكاراغوا وهندوراس 1988:

هذه القَضية تتعلق بالنزاع الذي ثار بين نيكاراغوا وهندوراس حول أنشطة العصابات المسلحة التي كانت تعمل على الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا، على إثر ما أودعت نيكاراغوا طلباً أمام محكمةِ العدلِ الدوليةِ في 28 يوليو 1986م تطلب فيه منها الفَصل في النِزاع القائم بينها وبين هندوراس. إلا أن الهندوراس اعترضت على مقبولية طلب نيكاراغوا، معتمدةً في ذلك على أن الطلب الذي تَقدمت به نيكاراغوا إلى محكمَة العَدل

(1) الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999م، ص18 - 19.

(2) أمين محمد اليوسفي: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1997م، ص10 - 13.

(3) عبد الواحد ناصر: المشكلات السياسية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009م، ص34.

(4) Emmanuel DECAUX, Droit international public, 3emeéd, DALLOZ, PARIS, 2002, p52.

الدُّولية عبارة عن التماس ذي دوافع سياسيةٍ ومُصطنع، ولا ينبغي للمحكمةِ أن تَنظر فيه تماشياً مع طابعها القضائي[1].

إلا أن مَحكمة العَدل الدُّولية في حُكمها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمُتعلق بهذه القضية، قامت برفض أية محاولة تحدّ من دورها في تسوية النزاعات الدولية سلمياً[2]، تحت ستار التقسيم التقليدي الذي يفرق بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية[3]، والذي أصبح مرفوضاً في ظل العلاقات الدولية الراهنة، وأكدت على اختصاصها بالفصل في جميع النزاعاتِ الدُّولية أياً كانت طبيعتها قانونية أم سياسية، لذلك فإن لمحكمةِ العدلِ الدوليةِ أن تَتصدى لأي نزاع متى وَجدت بأن ذلك النزاع يدخل في إطار اختصاصها الموضوعي بمفهوم المادة (36) فقرة (1 و2)، والمادة (38) فقرة (1) من نظامها الأساسي، وأن تقوم بالفصل فيه طبقاً للقانون، مهما كانت أهمية جوانبه السياسية[4].

المطلب الثالث: رَفض مَحكمة العَدل الدُّولية الطّابع الآمر لِقواعد القانون الدُّولي الإنساني

على الرغم من اعتراف المحكمة بالطبيعة السامية لقواعد القانونِ الدوَلي الإنساني، إلا أنها تتجنب باستمرار التطرق للقاعدة الآمرة في هذا المجال، هذا ما يمكن ملاحظته من خلال قضيتين أساسيتين في شأن موقف المحكمة من الطبيعة الآمرة للقانونِ الدُّولي الإنساني، وذلك في الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحةِ النَّووية أو استِخدامها، وكذلك قَضية الجِدار العازل بفلسطين، والمسألتان تشتركان في تَعلقهما أساساً بقواعدِ القانونِ

(1) أبو بكر الدسوقي: ستون عاماً على الأمم المتحدة "العقبات أمام الإصلاح"، مجلة السياسة الدولية، العدد (162)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2005م، ص116.

(2) حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988م بخصوص القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992م، ص255 - 257.

(3) لقد اختلف الفقه الدولي اختلافاً كبيراً حول وضع تعريف للنزاع الدولي القانوني، ورغم أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضية "مافروماتس" في 30 / 8 / 1924م قد عرفت النزاع القانوني الدولي بأنه: "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون"، إلا أن هذا التعريف لم يلقِ قبولاً لدى الفقه بسبب اتساع هذا التعريف وعموميته، لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن النزاع القانوني هو نزاع يتعلق بأحد الموضوعات التالية: (1 - الحدود والمطالبات المالية. 2 - الإخلال بالتزام دولي. 3 - الادعاءات المتعلقة بأضرار إصابة الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها). انظر في ذلك: منتصر حمودة: القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص564.

(4) يوسف حسن يوسف: المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص85.

الإنسانيّ، ولذلك كانت هاتان الفتويان أحد أكبر الفرص في التطرق لمضمون سُمو قواعدِ القانون الدولي

أولاً- الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية لعام 1996:

تتجسد فِكرة القواعد الآمرة بأنها عِبارة عن أفكار ومُثل ومبادئ مُستقرة في الضَّمير تكملها قواعد مَوضوعية تفسرها وتُيسر عملها وتحددها، فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق، وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حدٍّ أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات، مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، والحقيقة أن العنصر الأخلاقي يُمثل إطاراً مهماً يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدُّولي في إطار القانونِ الدولي، وهذا ما أكَّدته محكمة العَدل الدُّولية في رأيها الاستشاري المُتعلق بِمشروعية التَّهديد بالأَسلحة النَّووية أو استخدامها الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996، عندما أكدت على أهمية شرط "مارتنز" الذي لا يُمكن الشك في استمرار وجوده وقابِليته لتطبيق، وقد أثبتت أنه وسيلة فعَّالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العَسكرية، حيث أنَّ هذا الشرط لا يقوم فقط بتَأكيد القانون العُرفي، لكنه سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام باعتبارها مَبادئ لِلقانون الدُّولي، من الضروري التأكيد عليها في ضوء الأحوال المُتغيرة، فانتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً مما كان عليه الحال عندما وضع هذا الشرط، وعلى وجه الخصوص تَطور قانون حُقوق الإنسان، وضرورة المحافظة على البيئة، فهذه المبادئ لَصيقة بالبشرية[1].

(1) تمت تسمية شرط مارتنز نسبة إلى فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام 1899، وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد ما فشل المندوبون في مؤتمر السلام في الاتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، وقد كانت الدول العسكرية الكبرى ترى أنه يجب أن يعامل هؤلاء المدنيون بوصفهم جنوداً غير نظاميين يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين أن الدول الصغيرة رأت أنه يجب معاملتهم بوصفهم محاربين نظاميين، وعلى الرغم من أن الشرط حرر في الأصل لحل هذا الخلاف بالذات إلا أن الاتفاقيات الإنسانية التي ظهرت في وقتٍ لاحق نصت عليه وبأشكال مختلفة. والتفسير الضيق الواسع لشرط مارتنز يؤكد بأنه يصلح للتذكير بأن القانون الدولي العُرفي يظل مطبقاً بعد اعتماد قاعدة تعاهدية، والتفسير الواسع لشرط مارتنز ينص على أنه كل ما لا يكون محظوراً صراحةً بموجب معاهدة لا يكون مسموحاً به مع ذلك، أما التفسير الأوسع نطاقاً فإنه يفيد أن السلوك في النزاعات المسلحة وخاصةً من حيث استعمال أنواع معينة من الأسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعاً للمعاهدات والعُرف فحسب، بل كذلك تبعاً لمبادئ القانون الدولي التي يشير إليها الشرط. وقد وصف هذا المبدأ بأنه مبدأ احتياطي يتم اللجوء إليه عند غياب قاعدة تعاهدية تنص على حظر سلاحٍ ما، لا يتماشى استعماله مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويمكن اعتبار شرط ماتنز بالتالي صمام أمان يحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم يُنظم استعماله باتفاقية دولية، لمزيدٍ من الاطلاع: روبير تيسهورت: شرط ماتنز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (54) مارس – أبريل 1997م، ص129.

وقد اعتبرت مَحكمةُ العدلِ الدُّولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996، والمُتعلق بموضوع "مَشروعية التَّهديد باستخدام الأسلحة النووية"، وإنه لمعرفةِ ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملاً غيرُ مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المُطبقة على النزاعاتِ المسلحة، يجب العودة إلى "قوانين وأعراف الحَرب" التي تَستند على قانون لاهاي، كما أعادت المحكمة اهتماماً كبيراً وخاصاً للأعراف الدُّولية باعتبارها مَصدراً للقانون الدُّولي الإنساني. ففي رأيها هذا استندت على القانون العُرفي بعد أن تَبيَّن للمحكمة غياب النُّصوص الدُّولية التي تَحظر بالتحديد استخدام الأَسلحة النووية

لذلك تبيَّن للمحكمة أن التهديد باستخدام الأَسلحة النَّووية أو استخدامها سَيكون عموماً مناقضاً لِقواعد القانون الدُّولي الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، وهذه القواعد لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها. غير أن ليس باستطاعتها أن تستنتج بشكلٍ نهائي ما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في حالةً قصوى من الدفاع الشرعي عن النفس، فيكون بقاء الدولة في حدِّ ذاته مهدداً[1].

ثانياً- الفتوى المُتعلقة ببناء الجدار في الأراضي الفلسطينية في 9 / 2004/7:

بَقيت محكمة العدل الدولية في هذا الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004م حذرةً من استعمال عبارة "قواعدَ دوليةٍ آمرة"، إلا أن المُصطلحات التي استعملتها لتحديد الآثار القانونية المُترتبة عن خَرق إسرائيل لهذه الالتزامات تشبه كثيراً المصطَلحات التي استعملتها لجنة القانون الدولي في مشروع قانون المسؤولية الدولية[2].

دَرست المحكمة الموضوع، وتوصَّلت إلى أن الجدار الفاصل يخالف القانون الدولي، وأشارت للآثار القانونية لبناء هذا الجدار. وعلى الفور أكدت المحكمة أنه لما كانت إسرائيل قد قامت ببناء هذا الجدار بطريقةٍ غير قانونيةٍ وغير مشروعةٍ، فإن ذلك يُرتب عليها مَسؤولية وِفقاً للقانون الدُّولي[3].

كما قَررت المَحكمة أنه يجب على الأمم المتحدة وخصوصاً الجمعية العامة ومجلس الأمن اتخاذ عمل لإنهاء الوضع غير الشرعي وغير القانوني الناجم عن بقاء الجدار العازل آخذاً في عين الاعتبار هذا الرأي[4].

(1) صالح الكاظم: ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية وموقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي، العدد 33 (1)، بيروت، 1982م، ص343.

(2) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص765.

(3) صالح الكاظم: ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية وموقف الدول النامية حيالها، مرجع سابق، ص345.

(4) www.icj-cij.org/cijwww/Cpresscom2004.

الخاتمة

تعد مَحكمة العَدل الدُّولية إحدى الهَيئات الرَّئيسية في الأُمم المُتحدة، إلى جانب مجلس الأمن ، والجمعية العامة، والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتشارك المَحكمة مع أجهزة الأمَم المُتحدة الغاية المنصوص عليها في المادةِ الأولى من الميثاق؛ وهي صون السِّلم والأَمن الدُّوليين، وتُسهم المَحكمة في تَحقيق هذا الهدف عبر تسوية المُنازعات الدولية قضائياً بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي. ويُعدُّ ظهور القواعد الدُّولية في مجال النَّزاعات المسلحة، نتيجةً مباشرةً للتطور الاجتماعي والتاريخي في المجتمع الدولي الذي أدى بِدوره إلى تَطور القانون الدولي، بحيث إن تَعدد مَجالات العَلاقات الدولية إيجاد مجتمعاً يتم التعايش فيه بوجود نظام عام دولي ووجود قواعدَ قانونية دوليةٍ يَمنع على أشخاص القانون الدولي مُخالفتها

وعلى الرغم من إدراج هذه القَواعد في اتفاقية فِيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإنه لا تزال أبعادها وآثارها القانونية مَوضع خلاف، وتفتقر إلى تحديد دقيق رغم كثرة القضايا التي يُحتج فيها بالقواعد الآمرة، ولا يوجد حتى الآن سوى قدرٍ ضئيلٍ من السوابق القضائية التي تظهر مدى اعتراف مَحكمة العَدل الدُّولية بِسمو قواعد القانون الدُّولي في مجال حلِّ النِّزاعات الدولية، وهذا راجع إلى ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديثة العهد نسبياً

لذلك، يمكننا القول إن القانونَ الدُّولي الإنسانيَّ يَستمد أحكامه من مجموعة كبيرة ومُتنوعة من الاتفاقيات الدُّولية التي تَتسم أحكامها بطابعٍ خاص، يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدُّولية الأُخرى، فهي تشتمل على قواعد آمرة ملزمة للكافة؛ لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره، وعليه اعتبرت لجنة القانون الدولي أن تبلور المضمون الكامل لهذه القواعد يكون في ممارسة الدول وفي السوابق القضائية للمحاكم الدولية.

وفي الختام، سيتولى الباحث فيما يلي بيان أهم النَّتائج التي خَلص إليها مِن خِلال هذا البحث، فضلاً عن بعض التوصيات في هذا الشأن، وذلك على النَّحو التَّالي:

أولاً- النتائج:

1. إن وحشية الحَرب والمُغالاة فيَ سفك الدماء، أدّى إلى ظهور الحاجة إلى ضرورة إيجاد قواعدَ ملزمة، تعمل على مراعاة الامتيازات الإنسانية أثناء تلك الصِّراعات، وعلى مرِّ العصور تَشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عَصرِنا الراهن فرعاً قانونياً مهماً من فروع القانون الدولي العام هو "القانون الدولي الإنساني".

2. على الرغم من امتناع لَجنة القانونِ الدُّولي عن إعطاء قائمة مُحددة للقواعد الدُّولية الآمرة تفادياً لحصرها في قالبٍ جامدٍ، قَررت ترك هذه العملية للممارسة الدولية وللقضاء الدولي.

3. إن فِكرة قَواعد القانونِ الدُّولي في مَجال حلِّ النِّزاعات الدُّولية تَعود لعصورٍ قديمةٍ، وهذا لِكون هذه القواعد صَعبة التحديد في ظل مجتمعٍ دولي عميق الانقسامات ومتشبّث بالسيادة والحرية.

4. أدى صعوبة وغموض مفهوم القواعد الآمرة إلى ظُهور اختلاف بين فقهاء القانونِ الدُّولي حول تَعريفها؛ حيث ظهر هذا الاختلاف منذ أول مرة حاول فيها أعضاء لجنة القانون الدولي إعطائها تعريفاً في مشروع اتفاقية قانون المعاهدات الدُّولية، ولا زال هذا الاختلاف قائماً إلى غايةِ يومنا هذا.

5. لكي تُعتبر أحد القَواعد قاعِدة آمرة في القانون الدُّولي، يجب قبولها والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، الذي يمكن أن يكون إما صريحاً أو ضمنياً، وهذا مشابه في بعض الجوانب للطريقة التي تتشكل بها قواعد القانون الدولي العام، ولكن هذا لا يعني أن القاعدةَ يجب قبولها من قِبل جميع الدول بالإجماع.

6. إن التزام الدول الأعضاء بتسوية النزاعات بطرق سلمية له الأَسبقية والأَفضلية على كل أشكال التدخل الدُّولي لإنهاء النِّزاعات، وهو من المبادئ العامة للقانون الدُّولي.

7. انقسمت الآراء حول مدى صلاحية المعاهدات الدولية لكي تكون مصدراً للقواعد الدولية الآمرة؛ فهناك من يرى بأن العُرف الدُّولي هو المصدر الوحيد لهذه القواعد، وذلك بالاستناد على أن القيمَة القانونية للقواعد الآمرة ناتجة عن القيم الأخلاقية التي تحميها.

8. إن الهدف من وجود القاعدةِ الدُّولية الآمرة هو تَحقيق مَصلحة عُليا ومشتركة للجماعة الدولية ككل (وليس المصلحة الفردية لإحدى الدول). هذه المصلحة التي يتوجب أن تكون حيوية وأساسية، بحيث تؤدي مخالفة القاعدة القانونية الدولية التي تحميها، إلى صدام عالمي.

9. تجد القاعدة الآمرة مَصدرها في المُعاهدات الجَماعية وكذا العُرف الدُّولي، حيث أنها عندما تقنن قاعدة ذات أهمية جَوهرية تهم الجماعة الدولية كلها تمثل مصدراً للقاعدة الآمرة، أما العُرف فيُطبق على جميع الدول حتى إن لم تشترك في تكوينه، بالإضافة إلى أن مُعظم القواعد الآمرة ذات طبيعة قانونية.

10. لمحكمة العدل الدُّولية، بالإضافة إلى الصلاحية القضائية، صَلاحية استشارية أو إفتائية، وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي استشاري، في شَأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها، لكن طلب الرأي الاستشاري ليس مُباحاً للدُّول الأعضاء في الأُمم المتحدة، حيث إنه محصور بالجمعية العامة ومجلس الأمن، والرَّأي الاستشاري ليس له إلزامية، وإنَّما له مَرجعية قانونية عُليا؛ لأنه صادر بناءً على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأياً عاماً دولياً.

ثانياً- التَّوصيات:

1. يجب على الجامعات ومَراكز الدراسات والأبحاثِ القانونيَّة تشجيع الدراسات القانونية المعنية بقواعد القانون الدولي، في محاولة لبلورة دراسات فقهية قد يكون لها أثر إيجابي في وضع أدوات قانونية يمكن الاستعانة بها من قِبل مَحكمة العَدل الدُّولية، ولتغطية الثغرات الموجودة التي لا تُغطيها أحكام القانون الدولي القائمة.

2. ينبغي منح محكمة العدل الدولية أهم الصلاحيات بغية ممارسة دورها على أكمل وجه في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفقاً لإجراءات محكمة العدل الدولية التي تتفق مع نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، وذلك من أجل تدعيم اعتراف محكمة العدلِ الدُّولية بسمو قواعد القانون الدولي في مجال حل النِّزاعات الدُّولية.

3. يجب عدم إقحام مجلس الأمن في تسوية المُنازعات ذاتِ الطّابع القانوني، وإنما يَجب أن تَتم التَّوصية إلى أَطراف النِّزاع بعرضه على محكمة العدل الدُّولية نظراً لاعترافها بِسمو قواعد القانون الدولي في مجال حل النِّزاعات الدولية.

4. يجب على مَحكمة العدلِ الدُّولية عند نَظرها لنزاعٍ مُعين أن تَبحث ادعاءات جَميع الأَطراف بِكل مَوضوعية حتى في حالة غياب أَحدِ أَطراف النِّزاع عن جلسات المحكمة.

5. ضرورة إيجاد آلية دُولية تَعمل على تنفيذ الأَحكام الصادرة عن مَحكمة العَدل الدُّولية، خاصةً وأن دَور مَجلس الأمن مَحدود في هذا المجال بواسطة الميثاق الذي خوله السلطة التقديرية فقط. الأمر الذي يجعل بعض الأحكام عالقةً دون تنفيذ، خاصةً إذا تعلق الأَمر ببعض الدول الكبرى التي يصعب إجبارها على تنفيذ قواعد القانون الدُّولي في مَجال حلِّ النِّزاعات الدُّولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، علي (1995). الوسيط في المعاهدات الدولية. دار النهضة العربية.

اتفاقية فِيينا لقانونِ المُعاهدات لعام 1969م.

اتفاقية مَنع جَريمة الإبادة الجَماعية والمُعاقبة عليها، تم تبنيها في 9 ديسمبر 1948م، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951م.

بشير، نبيل (1994). المسؤولية الدولية في عالم متغير. دار النهضة العربية.

بكتيه، جون (2000). القانونِ الدُّولي الإنساني «تطوره ومبادئه». منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر و دار المستقبل العربي.

بوعزيز، حنان (2012). أزمة دارفور في القانون الدولي الإنساني [رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري كُلية الحقوق والعُلوم السياسية].

التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجَماعية والمُعاقبة عليها، تقارير محكمة العَدل الدولية، 1951م.

تيسهورت، روبير (1997). شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، (54).

الحديثي، خليل إسماعيل (1981). المُعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم «دراسة قانونية سياسية». جامعة بغداد.

أبو حسن، حمزة محمد (2009). إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 [رسالة ماجستير، جامعة دمشق].

الحسني، زهير (2008). تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق. المجلة المصرية للقانون الدولي، (64). https://doi.org/10.21608/ejil.2008.301434

حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988م بخصوص القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس).

حمودة، منتصر (2009). القانون الدولي المعاصر. دار الفكر الجامعي.

خولي، محمد فيصل (2005). الأمم المتحدة ودورها في التَّدخل الإنساني. دار الأشقاء للنشر.

الدسوقي، أبو بكر (2005). ستون عاماً على الأمم المتحدة «العقبات أمام الإصلاح». مجلة السياسة الدولية، (162)، مؤسسة الأهرام.

الدقاق، محمد سعيد و عبد الحميد، محمد سامي (2002). التَّنظيم الدُّولي. دار المطبوعات الجامعية.

روسو، شارل (1982). القانون الدولي العام (ترجمة شكر الله خليفة). الأهلية للنشر.

زهران، منير (2004). الأمم المتحدة والتحديات الدولية والمعاصرة. مجلة السياسة الدولية، 39(156)، مركز الأهرام.

زيدان، مسعد عبد الرحمن (2008). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الكتب القانونية و المحلة الكبرى.

سعد الله، عمر (د.ت.). مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية.

شلبي، إبراهيم (1984). التنظيم الدولي. الدار الجامعية للنشر.

عبد الحميد، محمد سامي (2003). القانون الدُّولي العام. دار المطبوعات الجامعية.

عتلم، شريف (2008). مَدلول القانون الدُّولي الإنساني وتَطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، اللَّجنة الدُّولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني. دار التصميم والطباعة.

أبو عطية، السيد (2000). الجَزاءات الدُّولية بين النظرية والتطبيق. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

عمراوي، مارية (2016). ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني [رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة].

غالي، بطرس (1993). نحو دور أقوى للأمم المتحدة. مجلة السياسة الدولية، (111)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

فالنستين، بيتر (2005). مَدخل إلى فهم تَسوية الصِّراعات «الحرب والسلام والنظام العالمي (ترجمة سعد فيصل السعد ومحمد محمود دبور). المَركز العلمي للدِّراسات السياسية.

الفتلاوي، سهيل حسين و ربيع، عماد محمد (2013). القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ 11 يوليو 1996 في القضية المتعلقة باتفاقية حظر جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة على ارتكابها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الحكم الصادر في الدفوع الابتدائية، تقارير محكمة العدل الدولية (1996)، الفقرة 53.

قرارات مَحكمة العَدل الدُّولية، قضية برشلونة تراكشن لعام 1970، التي أصدرتها مَحكمة العدل الدُّولية بشأن قضية برشلونة تراكشن بين بلجيكا وأسبانيا.

قشي، الخير (1999). المُفاضلة بين الوسائل التَّحاكمية وغير التحاكمية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الكاظم، صالح (1982). ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية وموقف الدول النامية حيالها. مجلة المجمع العلمي العراقي، *1*(33)

محمد، إسماعيل عبد الرحمن (2005). الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

المجذوب، محمد (1999). الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية.

المجذوب، محمد و المجذوب، طارق (2009). القضاء الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991-1948)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992م.

ميثاق الأمم المتحدة.

ناصر، عبد الواحد (2009). المُشكلات السِّياسية الدولية. مطبعة النجاح الجديدة و الدار البيضاء.

نداء، جمال طه (1986). مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

أبو هيف، علي صادق (1996). القانون الدولي العام. منشأة المعارف.

يوسف، يوسف حسن (2013). المنظمات والمنازعات في القانون الدولي. المركز القومي للإصدارات القانونية.

اليوسفي، أمين محمد (1997). تَسوية المُنازعات الدُّولية بِالوسائل السلمية. دار الحداثة للطباعة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Allain, J. (2001). The jus cogens Nature of non- refoulment. *International Journal of Refugee Law, 13*(4). https://doi.org/10.1093/ijrl/13.4.533

Avis consultatif sur lesréserves a la convention pour la prévention et la répression Crime de génocide : 28/05/1951, Receuil, C I J, 1951.

Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment of 5 February 1970, ICJ Reports, 1970.

Combacau, J. (1995). *Droit international public* (4eme éd.). EDI/Montchrestien.

Danilenko, G. M. (1991). International gus cogens: issues of low-making. *E.J.I.L*, *2*. https://doi.org/10.1093/ejil/2.1.42

Decaux, E. (2002). *Droit international public* (3ed.). DALLOZ. https://doi.org/10.1023/A:1014275010405

De Wet, E. (2004). The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law. *European Journal of International Law*, *15*. https://doi.org/10.1093/ejil/15.1.97

Hall, W. (1924). *A Treatise of International Law* (8th ed.). Clarendon Press.

Hannikainen, L. (1988). Peremptory Norms (Jus Cogens) in International Law University of Lapland publications in law. Series A; 1.

Kornicker, E. M. (1998). State Community Interests, Jus Cogens and Protection of the Global Environment, 11 Georgetown Int'l Environmental L Rev.

Lauterpacht, H. (2002). *Private Law Sources and Analogies of International Law*. The Lawbook Exchange.

McNair, A. (1961). *The Law of Treaties*. Oxford University Press. pp. 214-215 & Katz, Lagonissi Conference.

Meron, T. (1986). Ona Hierarchy of International Human Rights. 80 *American Journal of International Law*. https://doi.org/10.2307/2202481

Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua. v. United States), 1986. ICJ Reports 14 at para 190.

Orakhelashvili, A. (2006). *Peremptory Norms in International Law*. Oxford Undercity Press.

Paust, J. (1991). *The Reality of Jus Cogens*. 7 Connecticut Journal of International Law.

Parker K., & Neylon, L. B. (1989). *Compelling the Law of Human Rights*. 12 Hastings International and

Comparative Law Review.

Raymond, G. (2002). *La cour international de justice et les droits de l'homme*. Bruylant.

Robert, Y. (1995). The International Court of Justice after Fifty Years. *American Journal of International Law*, *8*(3).

Russett, B., & Sutterlin, J. (1991). The U.N. in a New World Order. *Foreign affairs*, *70*(2). https://doi.org/10.2307/20044710

Spiermann, O. (2002). Humanitarian Intervention as a Necessity and the Threat or Use of Jus Cogens. *Nordic Journal of International Law*, *71*(4). https://doi.org/10.1163/157181002100376134

Sud ouest Africain-nonobstant la résolution 276/1970 du Conseil de sécurité=21/06/1971, Receuil, C I J, 1971.

Suy, E. (1967, 1957). The Concept of "Jus Cogens" in Public International Law. *Lagonissi Conference on International Law*, Papers and Proceedings, Vol. II: The Concept of Jus Cogens in International Law, Geneva 1967), p.17-77, Third Report, Vol. II, ILC Yearbook, 1958.

Tomuschat, C. (1993). Obligations Arising for States Without or Against their Will. *Recueil des Cours*, *241*.

Verdross, A. (1966). Jus dispositivum and jus cogens in international law. *A.J.I.L*, *60*. https://doi.org/10.2307/2196718

Virally, M. (1966). *Réflexions sur le jus cojens*. A.F.D.I. https://doi.org/10.3406/afdi.1966.1868

Whittaker, D. (2003). *The Terrorism Reader* (2nd ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9780203988824

Yasseen, M. K. (1975). Réflexions sur la determination du jus cogens. Dans: Société Française pour le droit international, Colloque de Toulouse 1974 L'élaboration du droit international public. Ed. Apedone.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

’ibrāhīmu ‘aliyyun (1995). al-wasīṭu fī al-mu‘āhadāti al-dawliyyati dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

attifāqiyyatun fiyyināa liqānūni al-mu‘āhadāti li‘āmi 1969m.

attifāqiyyatun man‘i jarīmati al-’ibādati al-jamā‘iyyati wa-l-mu‘āqabati ‘alayhā tamma tabannīhā fī 9 dīsimbira 1948m ،wadakhalat ḥayyiza al-tanfīdhi fī 12 ynāyr 1951m.

bashīrun nabīlun (1994). al-mas’ūliyyatu al-dawliyyatu fī ‘ālamin mutaghayyirin dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

bktyh jūn (2000). alqānūnu al-dawliyyu al’insāniyyu " taṭawwuruhu wamabādi’iuhu manshūrun fī kitābi dirāsātin fī alqānūni al-dawliyyi almu‘āṣiri wa dāru almustaqbali al‘arabiyyi

bū‘zīzin ḥanānin (2012). ’azmatu dārafwar fī alqānūni al-dawliyyi al’insāniyyi [risālatu miājastyr jāmi‘atu al’ikhwati mantūrī kulliyyati alḥuqūqi wa-l-‘ulūmi al-sīāsiyyati

al-taḥaffuẓātu ‘alā atifāiqayti man‘i jarīmati al-’ibādati al-jamā‘iyyati wa-l-mu‘āqabati ‘alayhā taqārīru maḥkamati al-‘adli al-dawliyyati 1951m.

tyshūrt rwbyr (1997). sharṭu mārtinz waquāanwun al-nizā‘āti almusliḥati almajallatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi al’aḥmari (54).

alḥadīthiyyu khalīlu ’ismā‘īla (1981). almu‘āhadāti ghayru almutakāfi’iati alma‘qūdatu waqta al-salami "dirāsatun qiāniwwanya sīāsiyyatun jāmi‘atu baghdāda

’abū ḥasanin ḥamzatu muḥammadun (2009). ’ishakāalyuāt qarārāti majlisi al’amni kamaṣdarin lil-shur‘ayi al-dawliyyati ba‘da ’aḥdāthi alḥādī ‘ashara min ’aylūla 2001 [risālatu miājastyr jāmi‘atu dimashqa

al-ḥsny zuhayrun (2008). taṭbīqu alqānūni al-dawliyyi al’insāniyyi fī al’irāqi almajallatu almiṣriyyatu lil-qānūni al-dawliyyi (64). https://doi.org/10.21608/ejil.2008.301434

ḥukmu maḥkamati al-‘adli al-dawliyyati al-ṣādiru bitārīkhi 20 dīsimbira 1988m bikhuṣūṣi al-qaḍiyyati al-muta‘alliqati bi-l-’ā‘māli al-musliḥati ‘alā al-ḥudūdi wa‘abri al-ḥudūdi (nīkārāghū ḍidda handiwrās

ḥumawdatu muntaṣirin (2009). alqānūnu al-dawliyyu almu‘āṣiru dāru alfikri aljāmi‘iyyi

khawlī muḥammadu fayṣalin (2005). al-’umama almuttaḥidata wadawruhā fī al-tadakkhuli al’insāniyyi dāru al-’āshiqqā’i lil-nashri

al-dusūqiyyu ’abū bakrin (2005). sittūna ‘āman ‘alā al’umami almuttaḥidati " al‘aqabātu ’amāma al’iṣlāḥi mijallatu al-sīāsati al-dawliyyati (162) ،mu’uassasatu al’ahrim

al-daqqāqu muḥammadu sa‘īdin wa ‘abdu al-ḥamīdi muḥammadu sāmī (2002). al-tanẓīmu al-dawliyyu dāru al-maṭbū‘āti al-jāmi‘iyyatu

rūssū shārla (1982). alqānūnu al-dawliyyu al‘āmmu (tarjamatu shukri Allāhi khalīfata al’ahliyyatu

lil-nashri

zahrānu munīrun (2004). al'umama almuttaḥidatu wa-l-tuḥadyāat al-dawliyyatu wa-l-mu'āaṣira mijallatu al-sīāsati al-dawliyyati 39(156) ،markazu al'ahrāmi

zaydānu mas'adi 'abdi al-Raḥmāni (2008). tadkhulu al-'umamu almuttaḥidatu fī al-nizā'āti almusliḥati ghayri dhāti al-ṭāba'i al-dawliyyi dāru al-kutubi al-qānūniyyati wa almaḥallatu alkubrā

sa'du Allāhi 'umara (dt). madkhalun fī alqānūni al-dawliyyi liḥuqūqi al'insāni dīūānu almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

shalabīy 'ibrāhīma (1984). al-tanẓīmu al-dawliyyu al-dāru aljāmi'iyyatu lil-nashri

'abdu alḥamīdi muḥammadu sāmī (2003). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

'atlamu sharīfun (2008). madlūlu alqānūni al-dawliyyi al'insāniyyi wataṭawwuruhu al-tārīkhiyyi wanaṭāqu taṭbīqihi al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi al'aḥmari 'isahāamāt jazi'irraya ḥawla alqānūni al-dawliyyi al'insāniyyi dāru al-taṣmīmi wa-l-ṭibā'ati

'abū 'aṭiyyata al-sayyidu (2000). aljazā'ātu al-dawliyyatu bayna al-naẓariyyati wa-l-taṭbīqi dāru al-nahḍati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

'amrāwiyyun māriyata (2016). rad'u aljarā'imi al-dawliyyati bayna alqaḍā'i al-dawliyyi wa-l-qaḍā'i alwaṭaniyyi [risālatu dukatwarāh jāmi'atu muḥammad khayḍarin – baskirata

ghālī buṭrusu (1993). naḥwa dawrin 'aqwā lil-'umami almuttaḥidati mijallatu al-sīāsati al-dawliyyati (111) ،markazu al-dirāsāti al-sīāsiyyati wa-l-iāstirātiyyajiya bi-l-'āhrāmi

fa-l-nstyn buytr (2005). madkhalun 'ilā fahmi taswiyati al-ṣirā'āti " alḥarbi wa-l-salāmi wa-l-niẓāmi al'ālamiyyi (tarjamatu sa'di fayṣalin al-sa'di wamuḥammadi maḥmūd dabūr almarkazu al'ilmiyyu lil-dirāsāti al-sīāsiyyati

alfatalāwiyyu suhaylu ḥusaynun wa rabī'un 'imādu muḥammadin (2013). alqānūnu al-dawliyyu al'insāniyyu dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

qarāru maḥkamati al-'adli al-dawliyyati al-mu'uarrakhu 11 yūlīū 1996 fī al-qaḍiyyati al-muta'alliqati bia'utufāaqiya ḥaẓri jarīmati al-'ibādati al-bashariyyati wa-l-mu'āqabati 'alā artikābihā (albūsna wa-l-hurask ḍidda yūghwaslāfyā al-ḥukmu al-ṣādiru fī al-dufū'i aliābtidā'iyyati taqārīri maḥkamati al-'adli al-dawliyyati (1996) ،al-fiqratu 53.

qirārātu maḥkamati al'adli al-dawliyyati qaḍiyyatu barshalūna tarākashn li'āmi 1970 ،allatī 'aṣdartahā maḥkamatu al'adli al-dawliyyatu bisha'ani qaḍiyyati barshalūna tarākashn bayna baljīkā wa'asbānīāa

qashī alkhayri (1999). almufāḍalati bayna alwasā'ili al-taḥākumiyyati waghayri al-taḥākumiyyati almu'uassasatu aljāmi'iyyatu lil-dirāsāti wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

alkā'āaẓmu ṣāliḥin (1982). wilāyatu maḥkamati al'adli al-dawliyyati aljabriyyati wamawqifu al-dū'ali al-nāmiyati ḥīālahā mijallatu almajma'i al'ilmiyyi al'irāqiyyi 1(33).

muḥammadun 'ismā'īlu 'abdi al-Raḥmāni (2005). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lil-mudnayyin fī zamani al-nizā'āti almusliḥati

almajdhūbu muḥammadin (1999). alwasīṭu fī alqānūni al-dawliyyi al'āmmi al-dāru aljāmi'iyyatu

al-majdhūbu muḥammadun wa al-majdhūbu ṭāriqin (2009). al-qaḍā'u al-dawliyyu manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati

mūjazu al-'āḥkāmi wa-l-fatāwā wa-l-'āwāmiri al-ṣādirati 'an maḥkamati al-'adli al-dawliyyati (1948-1991) ،munshawarit al-'umami al-muttaḥidati al-wilāyāti al-muttaḥidati al-'āmrīkiyyati 1992m.

mīthāqu al-'umami al-muttaḥidati

nāṣirun 'abdu alwāḥidi (2009). almushkilāti al-sīāsiyyatu al-dawliyyatu maṭba'atu al-najāḥi aljadīdati wa al-dāru albayḍā'u

naddā jamāl ṭaha (1986). mas'ūliyyatu almunaẓẓamāti al-dawliyyati fī majāli alwaẓīfati al-dawliyyati alhay'iatu almiṣriyyatu al'āmmatu lil-kitābi

al-niẓāmu al-'āsāsiyyu lil-maḥkamati al-'adli al-dawliyyati

'abū hayfin 'aliyyun ṣādiqin (1996). alqānūnu al-dawliyyu al'āmmu mansha'atu alma'ārifi

yūsf yūsf ḥasan (2013). almunaẓẓamāti wa-l-munāza'āti fī alqānūni al-dawliyyi almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alquanwinnayi

alyūsufiyyu 'amīnu muḥammadin (1997). taswiyatu al-munāza'āti al-dawliyyati bi-l-wasā'ili al-silmiyyati dāru alḥadāthati lil-ṭibā'ati

The International Court of Justice's Recognition of the Superiority of the Rules of International Law in the Peaceful Resolution of International Disputes

Mohmed Abdullah Mohmed[1]
Faisal Bin Halilo[2]

Abstract:

The aim of this research is to identify the extent to which the International Court of Justice recognizes the supremacy of the rules of international law in the peaceful resolution of international disputes. The International Court of Justice is one of the main bodies in the United Nations system. But despite the inclusion of these rules in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, its dimensions and effects are still subject to dispute. Besides, they lack precise definition, despite the large number of cases in which jus cogens rules are invoked. So far, there has been only a small number of judicial precedents showing the extent to which the International Court of Justice recognizes the superiority of the rules of international law in the peaceful resolution of international disputes. This is due to the recently emerging rules that have a jus cogens character.

Keywords: Supremacy of international law, International Court of Justice, Recognition of the Court of Justice.

(1) University of Sharjah - College of Law (Sharjah - U.A.E.)
09mohalmeer@gmail.com

(2) University of Sharjah - College of Law (Sharjah - U.A.E.)